على كراهة شئ على قيام احتمال الوجوب لعين ما مضى وما لو دل الدليل الغير المعتبر على استحباب
مع احتمال الكراهة او العكس من غير فرق بين المقامات والادلة
والعبادة والمعاملة معنيان اما العبادة فمعناها الاول ما يشترط فيه النية فهي تلك
الاول لكل من العبادة والمعاملة يقابل ذلك واما معناه الثاني فهو ما يكون مجعولا للشارع ومخترعا له
الجهة والمعاملة يقابله وهما بالمعنيين الاخيرين الان محل الكلام فنقول لا ريب في جواز
التسامح في المعاملات بالمعنى الاخير مع احتمال الشئ احد السابقة في جواز التسامح واما العبادة
بالمعنى الاخير فالحق فيها ان يقال ان العبادة اما ان يكون مطلوبيتها ثابتة اولا وعلى الاول اما ان
يكون كيفيتها ايضا ثابتة ام لا ولا ريب في جواز التسامح في الاول من الاول كعبادة اعني تثبت
مطلوبيتها وكيفيتها من الشارع نوعا فلو كنا امتثل امر موضعين في الاتيان بتلك العبادة بالكيفية
المخصوصة في الامكنة او الازمنة غير بين ثم دل دليل غير معتبر على افضلية تلك العبادة
في المسجد مثلا فلا ريب في جواز التسامح وكذا لو دل الدليل الغير المعتبر على افضلية بعض افراد
الكلي المرخص فيه كالصوم بالنسبة الى يوم الخميس مثلا وذلك لجريان دليل التسامح من
حكم القوة العاقلة القطعية والاجماعات الحكمية والشهرة العظيمة والاخبار الواردة وكذا الكلام
فيما ثبت كراهة شئ ثم دل الدليل على شدة الكراهة في زمان مخصوص او مكان مخصوص واما
في القسمين الاخيرين اعني ما لم يثبت فيه شئ من المطلوبية والكيفية او الكيفية خاصة
كما لو دل الدليل الغير المعتبر على استحباب صلوة خمس ركعات بتسليم وكما لو ثبت مطلوبية
صلوة النافلة في الجملة ولكن لم يثبت كيفية الاتيان بها هل هو جائز في كل زمان ام لا فدل
الدليل غير معتبر على جواز الاتيان بها وقت الفريضة ايضا فلا ريب في عدم جواز التسامح
ح لما مر من عدم جواز التسامح في محتمل التحريم وان لم يكن
ناشيا من الادلة الاجتهادية بل كان ناشيا من حكم الاصل والاصل في المقام مقتضيا
التحريم والعجب من بعض الافاضل كيف جوز التسامح في العبادات واطلق فتم الت
لاشبهة في جواز التسامح للمجتهد بعد الفحص فانه القدر المتيقن من المجوزين للتسامح
من الادلة واما قبل الفحص كما لو صادف على الدليل الغير المعتبر الدال على الاستحباب مع عدم
احتمال الموجوبية كما لو دار الامر بين الاباحة والاستحباب او الدال على الكراهة مع عدم

احتمال

احتمال المطلوبية كما لو دار الامر بين الاباحة والكراهة فهل يجوز التسامح ام لا الحق نعم
لجريان الادلة ولظاهر اطباق المسامحين في السنن والمكروهات على جواز التسامح في الصورة
المفروضة قبل الفحص ولا دليل على لزوم الفحص ايضا اصلا من الادلة الاربعة وغيرها الثالث
لو تعارض الدليلان الغير المعتبران بحيث لا يمكن الجمع بينهما ويقتضي كل منهما نفي استحباب
الاخر وحصل القطع بان المستحب الواقعي واحد منهما فاشكال في جواز اتيان كل منهما
من باب المقدمة وانما الاشكال في جواز الحكم باستحباب كل منهما شرعا بالاستقلال من باب
التسامح وعدمه والحق الجواز لجريان ادلة التسامح ومثل ذلك ما لو لم يكن الجمع بين الفعلين
الذين تعارض فيهما الدليلان كما لو اقتضى احدهما استحباب نافلة المغرب على تعقيبه والاخر
العكس فهل يجوز التسامح في كل منهما بالحكم باستحبابهما معا على التخيير ام لا الحق نعم لجريان
ادلة التسامح وهل التخيير بدوي ام استمراري الحق الاخير لحصول الوثوق له ولو دار ما بين
الامر بين تعقيب كل صلوة ويقتضي الدليل التخيير الرابع لو كان مذهبنا في الشبهة المحصورة
على جواز الاقتصار على القدر الكلي من الواجب والحرام فهل لنا التسامح والحكم باستحباب اتيان كل
من المحتملات فيما دار الامر بين الواجب وغير الحرام والانزجار عن كل من كلها فيما دار الامر
بين الحرام وغير الواجب ام لا الحق نعم لحكم القوة العاقلة القطعية وللاخبار الدالة على جواز
التسامح ان كانت منصرفة الى هنا والا فيشفع الخامس ما قلنا بجواز التسامح في
ادلة السنن والكراهة فهل اللازم جعل احتمال المطلوبية جزء من النية بان ينوي اصلي
هذه الصلوة في هذا الموضع مثلا لاحتمال كونها مطلوبة للشارع قربة الى الله تعالى ام لا مدخل
احتمال المطلوبية في النية ويحصل القرب والزلفى بدونه ايضا بمعنى ان الاحتمال علة
محدثة للحكم فقط فيه اشكال لان في بعض الاخبار من بلغه شئ من الثواب على عمل فصنعه
فصنعه رجاء لذلك الثواب الى اخره وفي بعضها من بلغه شئ من الثواب على عمل فصنعه
بلغ اليه ذلك الثواب الخ فظاهر الاول الاول والاخير الاخير فتم والحق ان يحكم بالتخيير لدلالة
الاخبار على كل منهما وعدم وجود التعارض الا على مذهب من يتمسك بان الاختلاف في الاحكام
الوضعية موجب لوقوع التعارض ويمكن ان يقال ان الظاهر من سيرة العلماء عدم اللزوم حيث
يفتون باستحباب العمل مثلا من دون ذكر كيفية الاتيان فلو كان اللازم ذلك لنبهوا عليه